



منتديات أحمد يدك القانونية

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا {النساء ٥٨}

بسم الله الرحمن الرحيم

(أسئلة مقابلات مجلس الدولة)

❖ ما هي هيئة قضايا الدولة ؟

هي هيئة قضائية مستقلة ، تختص بالنيابة القانونية عن الدولة بسلطاتها أمام القضاء في الداخل و الخارج بهدف حماية المال العام و الدفاع عن شرعية الحكم و الإدارة في الدولة .

❖ الفرق بين مدد التقادم ومواعيد السقوط ؟

- 1- لا يرد على مواعيد السقوط ما يرد على مدد التقادم من وقف وانقطاع
- 2- يجوز للقاضي ان يقضي بالسقوط من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به احد الخصوم ، بخلاف التقادم الذي يجب ان يتمسك به صاحب المصلحة
- 3- لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط ولو بعد ثبوت الحق فيها بخلاف التقادم
- 4- يجوز الاتفاق على اطالة مواعيد السقوط بخلاف مدة التقادم

❖ قضية " لو انت سافرت ورجعت من السفر لقيت واحد بني علي ارضك ، ماذا ستفعل؟ "

الاجابة ستكون من خلال المادة 924 مدني: ومفادها ان صاحب الارض يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي علم فيه بأقامة المنشآت ، او ان يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة ، ودفع مبلغ يساوي ما زاد من ثمن الارض بسبب هذه المنشآت .

❖ ما هو عمل الامير؟

هو كل اجراء تتخذه السلطات العامة و يكون من شأنه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة او في الالتزامات التي ينه عليها العقد

❖ ما هي شروط تطبيق نظرية عمل الامير ؟

- 1- وجود عقد ادارى بالمعنى الدقيق
- 2- ان يكون العمل الضار صادرا عن جهة الادارة المتعاقدة
- 3- ان يرتب عمل الامير ضرا بالتعاقد
- 4- يقوم عمل الامير على افتراض مؤاده عدم وقوع خطأ من جانب الادارة المتعاقدة عند اتخاذ عملها الضار
- 5- أن يكون العمل الضار الصادر عن الادارة غير متوقع

❖ ما هي صور فعل الامير؟

- 1- صورة اجراء خاصة بالقرارات الفردية او الاعمال المادية التي تؤدي الى تعديل في شروط العقد.
- 2- صورة اجراء قانون العام او اللائحة التي تؤدي الى ارتفاع الاعباء المتعاقد مع الادارة.* و يرتب عن نظرية فعل الامير مع التعاقد في الحصول على تعويض كامل يضمن له التوازن المالي.

❖ عرف نظرية الظروف الطارئة ؟

هي الحادك غير المتوقع الذي يستحيل دفعة و الذي يؤدي الى جعل تنفيذ الالتزام غير ممكن

❖ شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ؟

- 1- أن تظهر خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث و ظروف استثنائية طبيعية طبيعية أو اقتصادية
- 2- الا يكون وسع التعاقد توقع مثل هذه الظروف عند أبرام العقد ولا يملك عند التنفيذ دفعها
- 3- أن تهيب هذه الظروف التعاقد بخسائر فادحة تجاوز الخسائر العادية التي يمكن احتمالها على نحو تختلف معه اقتصاديات العقد أختلالا جسيما

❖ ما هو السبب الاجنبى؟

السبب الأجنبي :- هو سبب قانونى عام للإعفاء من المسؤولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات

❖ ما هو الخطا المفترض ؟

هو ان يساك شخص عن فعل لم يقم هو به ولكنه مفترض ان يكون مسؤوك عن هذا الفعل مثل مسؤولية الاب عن اولاده القصر

❖ ما هو عدد الهيئات القضائية فى مصر؟

مجلس الدولة - النيابة العامة - النيابة الادارية - هيئة قضايا الدولة - المحكمة الدستورية العليا

❖ ما هو تشكيل مجلس الدولة؟

رئيس المجلس
نواب الرئيس
وكلاء المجلس
المستشارين
المستشارين الساعدين
النواب
المدوبين.

❖ ما هي اختصاصات رئيس مجلس الدولة؟

- 1- يمثل رئيس المجلس ارادة المجلس و اعضائه مع الغير
- 2- رأس الجمعية العمومية للمجلس
- 3- رئاسة المحكمة الادارية العليا
- 4- يتولى الاشراف على اقسام المجلس المختلفة
- 5- له الحضور في الجمعيات العمومية للمجلس ورئاستها حال الحضور
- 6- يتولى الاشراف على أعمال المجلس و توزيع العمل
- 7- يشرف على الاعمال الادارية و الامانة العامة للمجلس
- 8- تقديم تقرير سنوي لرئيس مجلس الوزراء عن الاعمال التشريعية للوزارات المختلفة و ما يشوب اعماله من تجاوزات و تقصير

❖ ما هو تشكيل و اختصاصات الجمعية العمومية لمجلس الدولة؟

- تشكلها :- من جميع اعضاء المجلس و يتولى رئاستها رئيس مجلس الدولة و في حالة غيابة يرئسها اقدم الاعضاء سنا
اختصاصاتها :-
- 1- انشاء لجنة من رؤساء الادارات قسم الفتوى يعهد اليها بمسائل معينة
 - 2- الموافقة على تعيين نواب رئيس المجلس ووكلاءه
 - 3- اصدر اللائحة الداخلية للمجلس التي تنظم سير العمل باقسام المجلس
 - 4- ابداء الراى في كل تعين رئيس المجلس من بين نواب الرئيس
 - 5- قيامها في كل عام قضائي بتشكيل هيئة من مستشاري المحكمة الادارية العليا برئاسة رئيس المحكمة لنظر الطعون الحالة اليها من المحكمة الادارية العليا

❖ ما هو تشكيل قسم الفتوى بمجلس الدولة ؟

يتشكل قسم الفتوى من إدارات ولجان و تتمثل في إدارات مختصة لرياسة الجمهورية و الوزارت ، يرأس كل إدارة منها مستشار و مستشار مساعد

❖ ما هي اختصاصات قسم الفتوى ؟

أولاً: اختصاصات إدارات الفتوى:-

أ- الاختصاص الاختياري:

1- ابداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات الحكومية

2- فحص التظلمات الادارية التي ترفع لهذه الجهات و ابداء الرأي فيها

ب- الاختصاص الاجباري

لا يجوز لاية وزارة او هيئة عامة او مصلحة ان تبرم او تقبل او تجيز اي عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ

قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسين الف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة

ثانياً: اختصاصات اللجان :

أ- اختصاص الاختياري

القانون يترك لرئيس إدارة الفتوى اعادة ما يرى اعلته للاهمية لابداء الرأي فيها

ب- الاختصاص الاجباري

يلتزم رئيس إدارة الفتوى بان يحيل الى اللجنة المختصة الموضوعات الآتية:

1- كل التزام موضوعة استغلال مورد من موارد الشروة الطبيعية

2- كل عقد يرتب حقوقاً و التزامات مالية للدولة

3- الترخيص في الشركات التي ينص عليها القانون

4- المسائل التي يرى فيها أهم المستشارين رأياً يخالف فتوى سابقة صدرت من احدى اللجان او إدارات

الفتوى

❖ ما هي طبيعة الفتاوى الصادرة عن قسم الفتوى؟

-بالنسبة للفتاوى الصادرة عن قسم الفتوى ليس لها قوة الزامية و لا يترتب على مخالفتها بطالان القرار

التي تصدر السلطة الادارية مخالفا للفتوى

-الا انه تكون الفتوى ملزمة لجهة الادارة في الحالات التي يلزم القانون اخذ رأي ادارة الفتوى

❖ ما هو تشكيل و اختصاص قسم التشريع بالمجلس؟

- يشكل القسم التشريعي بالمجلس من عدد كاف من المستشارين و المستشارين الساعدين و يلحق به نواب و

مندوبين - يتولى رئاسة نائب رئيس مجلس الدولة و عند غيابة اقدم الاعضاء

- أختصاصه :-

يتملك في صياغة و مراجعة صياغة مشروعات القوانين و القرارات الجمهورية التي تطلبها الجهات الادارية المذكورة بالمادة 63 من قانون المجلس رقم 47 لسنة 1972 م

❖ ما هي طبيعة الرأي الصادرة عن قسم التشريع؟

يعتبر عرض القوانين و اللوائح و القرارات على قسم التشريع لصياغتها اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان اللوائح و القرارات

❖ ما هو تشكيل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع؟

تعقد برئاسة نائب لرئيس مجلس الدولة و عضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى و التشريع و مستشارى الفتوى و التشريع و رؤساء ادارات الفتوى

❖ ما هي اختصاصات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع ؟

- 1- المسائل الدولية و الدستورية و التشريعية و غيرها من المسائل القانونية التي تحال اليها من الجهات الحكومية المختلفة
- 2- المسائل التي ترى فيها احدى لجان الفتوى رايا يخالف فتوى سابقة
- 3- المسائل التي ترى احدى لجان الفتوى احوالها اليها للاهميتها
- 4- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين هذه الجهات و بعضها البعض
- 5- مراجعة مشروعات القوانين و قرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية

❖ ما هو تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة؟

- 1- المحكمة الادارية العليا :- تعرض الطعون على دائرة فمهن الطعن مشكلة من 3 مستشارين ثم تصدر الاحكام من دائرة مشكلة من 5 مستشارين و مفوض الدولة و كاتب
 - 2- محكمة القضاء الادارى :- تشكل دوائرها من 3 مستشارين و مفوض الدولة و كاتب
 - 3- المحاكم الادارية :- تشكل برئاسة مستشار مساعد و عضوية اثنين من النواب على الاقل و مفوض لدولة و كاتب
 - 4- المحاكم التأديبية :- تشكل برئاسة مستشار مساعد و عضوية اثنين من النواب على الاقل و عضو نيابة ادارية و كاتب
 - 5- هيئة مفوضى الدولة :- تشكل من اعد نواب رئيس مجلس الدولة رئيسا و من عدد كاف من المستشارين و المستشارين الساعدين و النواب و التدوينين
- يكون مفوض الدولة لدى الادارية العليا و القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الاقل.

❖ من هو مفوض الدولة ؟

هو شخص يقوم بتحضير الدعوى الادارية وابداء رأيها فيها

❖ ما هي اختصاصات مفوض الدولة؟

- 1- تحضير الدعوى وتهيئتها وكتابة تقرير فيها
- 2- الفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم القضائية
- 3- الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحكمة الادارية

❖ ماهى طبيعة الاجراءات الصادرة عن هيئة مفوضى الدولة / طبيعة مهمة هيئة مفوضى الدولة؟

رأى الهيئة استشارى غير ملزم للمحكمة

❖ ما هي اختصاص المحاكم الادارية ؟

- اختصاصات قضائية ، اختصاصات استشارية وادارية
القضائية : المنازعات الادارية.
الاستشارية والادارية : تقوم بابداء الاراء التى يطلبها منها المحافظون الداخلون فى دائرة اختصاصها ، وكذلك لها الحق فى اتخاذ بعض القرارات الادارية مثل الترخيص لأموالى الضرائب بالمرافعة باسم المدينه التى يمثلها.

❖ ما هو القضاء الادارى وما هي اختصاصاته؟

تعتبر جزء من القسماالقضائى فى مجلس الدولة.
اخصاصاته :-

- 1- الطعون فى الانتخابات الحليه
- 2- الطعون المتعلقة بالموظفين العموميين وتاديبهم وطعون العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات التأديبيه التى تصدر ضدهم
- 3- طعون الهيئات والافراد فى القرارات الادارية النهائية.
- 4- الطعون فى القرارات النعائيه للجهات الادارية ذات الاختصاصالقضائى
- 5- طلبات التعويض عن القرارات الادارية
- 6- المنازعات المتعلقة بال عقود الادارية.
- 7- منازعات الضرائب والرسوم.
- 8- دعاوى الجنسية.

متى يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجهومتى يكون ثانى درجه؟

يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجه بالنسبه للمسائل المتعلقة بشؤون اعضاء مجلس الدوله والنيابه الاداريه وهيئه قضايا الدوله ويكون ثان درجه بالنسبه للطعون القدمه فى احكاممحكمه القضاء الادارى والمحاكم التأديبيه

ما هو تشكيل المحاكم التأديبيه؟

- 1- المحكمة التأديبيه للمستوى الادارة العليا و من يعادله / تشكل من ثلاث مستشارين و عضو نيابة ادارية و كاتب
- 2- المحكمة التأديبيه للمستوى الادارة الاولى و الثانية و الثالثة و من يعادله / تشكل برئاسة مستشار مساعد و عضوية اثنين من النواب على الاقل و عضو نيابة ادارية و كاتب

ماهى اختصاصات المحكمة التأديبيه؟

- * تختص المحكمة التأديبيه بنظر:-
- 1- الدعاوى التأديبيه التى تقيمها النيابة الادارية
- 2- الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون فى أى جزاء تأديبى يهده من السلطات التأديبيه الرئاسية
- 3- تنظر الدعاوى التأديبيه عن المخالفات المالية و الادارية التى تقع من الموظفين العموميين

ماهى موانع المسئولية التأديبيه ؟

- * موانع المسئولية التأديبيه:-
- 1- فى العامل من الجزاء استنادا الى ان ما قام به كان تنفيذا لامر مكتوب صادر من رئيس لة فى العمل
- 2- فى العامل من المسئولية فى حالة عدم القدرة على الادراك او قام بالعمل تحت اكره او تهديد
- 3- مسنت نيته و ارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه

انواع الجزاءات التأديبيه ؟

- 1- الانذار
- 2- التنبيه واللوم
- 3- تأجيل موعد العلاوة
- 4- الخصم من الاجر
- 5- الحرمان من نصف العلاوة الدوريه
- 6- الوقف عن العمل
- 7- تأجيل الترقيه

- 8- خفض الاجر
- 9- الخفض الى وظيفه فى الدرجة الادنى مباشرة
- 10- الخفض الى وظيفه فى الدرجة الادنى مباشرة ، مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقيه.
- 11- الاحاله الى المعاش والفضل من الخدمة
- 12- الغرامه

❖ انقضاء الدعوى التأديبيه ، وتقدمها؟

- 1- تنقضى باصدار حكم نهائى فيها
- 2- بوفاة العامل
- 3- التقادم: تسقط الدعوى التأديبيه بالنسبه للعامل الموجود فى الخدمة بمضى 3سنوات من تاريخ

❖ متى تقادم الدعوى التأديبيه؟

- 1- بمضى ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة او اكتشاف المخالفة
- 2- بمضى خمس سنوات من تاريخ نهاية الخدمة اذا كانت المخالفة مالية

❖ ما الحكمة من التقادم فى القانون الإداري؟

أستقرار الحقوق ومهابة المراكز القانونية

❖ متى تسقط الدعوى التأديبيه؟

- 1- بهدور حكم نهائى فيها
- 2- وفاة العامل المحال الي الحاكمه اثناء نظرها
- 3- مضي 3سنوات من تاريخ المخالفة الي ارتكابها العامل

❖ ما المقصود بمبدأ شرعية الجزاء الادارى؟

هو انه لايجوز توقيع عقوبة الا بمقتضى نص فى القانون يربط على جميع فئات العاملين المدنيين بالدولة

❖ ما هى ضمانات الموظف العام فى التحقيق و المحاكمة التأديبيه؟

اولا: ضمانات التحقيق:

- 1- كتابية التحقيق
- 2- تحويل النيابة الادارية للاختصاص بالتحقيق فى احوال معينة
- 3- توجيه الترم

4- سماع دفاع الترم

ثانيا : ضمانات المحكمة:

1- تقييد المحكمة بقرار الاحالة

2- مياد المحكمة

3- قرينة البراءة

4- كفالة حق الدفاع

5- اعلان الترم

6- تسبب الحكم

❖ ما هي مواعيد الطعن على القرارات التأديبية و مجلس التأديب؟

القرارات التأديبية من القرارات التي اوجب المشرع التظلم منها لجهة الادارة وذلك خلال 60 يوم من تاريخ العلم بالقرار . فى حالة قبول التظلم من ناحية الادارة ينتهى بذلك الامر . اما اذا كان الرد صريح بالرفض من جهة الادارة للتظلم او ضميا بامتنع الادارة عن الرد لمدة 60 يوم من تاريخ تقديم التظلم . وعلى هذا فان ميعاد الطعن بالالغاء على قرار الادارة هو 60 يوم من تاريخ الرد على التظلم

❖ ما الفرق العقوبة الجنائية والتأديبية؟

-- الجزاء الجنائى : يطبق فى حق كل المواطنين دون استثناء / اما التأديبى : فهو مقرر لفئه معينه تخضع لنظام تأديبى معين يهدف الى حماية حقوق ومصالح هذه الفئه .
-- العقوبة الجنائية : لاتصدر الا بحكم قضائى / ام التأديبية تكون بقرار من السلطة التأديبية .
-- العقوبة الجنائية تقابل الجريمة بوصفها اعتداء على المجتمع / التأديبية يقابل الخطأ التأديبى بوصفه اعتداء على مقتضيات الوظيفة وواجباته .

❖ ما هو الوقف الادارى وما هي انواعه وما هي مدده؟

** الوقف الادارى نوعين : وقف احتياطى ووقف بقوة القانون .
- الوقف الاحتياطى اذا كان محقق معه واحتاج الحقيق لذلك الوقف . اما الوقف بقوة القانون يكون بسبب الحبس الاحتياطى او تنفيذ الحكم جنائى نهائى او غير نهائى .
- الوقف قرار ادارى وليس تأديبى لمصلحة التحقيق .
- لاتزيد مدة الوقف عن ثلاثة شهور ، واذا تطلت زياده يكون بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

❖ ما هي طبيعة الاجراءات امام القضاء الادارى؟

تعريف الاجراءات : هي مجموعة القواعد الاجرائية التى تتعلق بتحرك المنازعات و التحقيق فيها و الحكم فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص القضاء الادارى ، أن طبيعة الدعوى الادارية تفرض على القاضى الادارى ان يقوم بدور ايجابى فى تسير الدعوى و توجيهها و لا يترك امرها للخصوم

❖ ما هي أعمال السيادة؟

هي تصرفات تصدر فى شأن يتعلق بسيادة الدولة داخليا وخارجيا وهي بهذه الصفة مما يدخل فى صميم الاطلاق سلطة الدولة التقديرية ، وتجسد اعمال السيادة فى علاقة الدولة بالدول الاخرى وعلاقة الحكومة بالبرلمان مجالا واسعا لنشاطها. ومن هنا يعتبر من اعمال السيادة القرارات المتعلقة بالحرب و اعلان الهدنة والقرارات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقرارات عقد الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات دعوة البرلمان للانعقاد وقرارات فض دوراته.

❖ ما هو تشكيل المحكمة الدستورية العليا؟

تشكل من سبع مستشارين برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ورئيس هيئة مفوضى الدولة و عدد كاف من الكتاب

❖ من له الحق بتحريك الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا؟

- 1- رئيس هيئة مفوضى الدولة بالحكمة
- 2- اذارات احد الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر الدعوى عدم الدستورية لقانون او لائحة فانها تحيلها الى المحكمة الدستورية العليا
- 3- اذا دفع احد الخصوم بعدم دستورية قانون و رأت المحكمة جدية الدفع فانها تحيل الدعوى

❖ ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية العليا؟

- 1- الرقابة على دستورية القوانين والقرارات بقوانين
- 2- الفصل فى تنازع الاختصاص وتعيين الجهة المختصة
- 3- الفصل بين حكمتين نهائيتين متناقضتين
- 4- تفسير القوانين والقرارات بقوانين

❖ ما هي الخصومة؟

هي مجموعة الاجراءات التى يتماخذاها فى الدعوى حيث تبدأ بالمطالبة القضائيه وتنتهي بهدور حكم فيها او انتهائها بالا حكم

❖ ماهي انواع الاختصاص القضائي؟

- 1- الاختصاص الولاى.
- 2- الاختصاص القيمى.
- 3- الاختصاص الملى.

❖ ما هو التقادم . وانواعه ؟

- التقادم مضى الزمن ، هو انقضاء الحق اذا مضت عليه مدة معينة دون ان يطالب به الدائن او ان يستعمله صاحبه
- انواع التقادم: التقادم المكسب / التقادم المسقط

❖ عرف الموظف العام؟ واجباته – تعيينه

- تعريفه :- الشخص الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر.
- واجباته :-

- 1- اداء المهام الوظيفية
- 2- محافظ على كرامة الوظيفة
- 3- طاعة الرؤساء
- 4- المحافظة على اسرار الوظيفة
- 5- عدم الجمع بين الوظيفة و الاعمال الاخرى

❖ ماهى طرق اختيار الموظف العام؟

هناك طرق كثيرة لاختيار الموظفين تطبقها الدول المختلفة اهمها:

- 1- مزية الادارة المطلقى الاختيار
- 2- أسلوب الانتخاب
- 3- أسلوب الاعداد الفنى للموظفين
- 4- الاختيار على اساس المركز الاجتماعى
- 5- اسلوب السابقات

❖ عرف الموظف العام ، ومن هو الموظف الفعلى ؟

- الموظف العام هو :- الشخص الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر.
- الموظف الفعلى :- هو الذى عين تعيينا معيبا او لم يهدر بتعيينه قرار اطلاقا.

❖ ما هي موانع ترقية الموظف العام؟

موانع الترقية :

- 1- الاجالة الى الحكمه التأديبيه او الجنائيه
- 2- الوقت عن العمل
- 3- سبق توقيع جزاء اتمينه

❖ انواع الاجازات وانواع الوقف عن العمل؟

اولا:- انواع الاجازات

- 1- العطلات الرسميه
 - 2- الاجازة العارضه (7 ايام فى السنة)
 - 3- الاجازة الاعتياديه (15) يوم فى السنة الاولى بعد مرور 6 اشهر على التعيين - 21 يوم لمن امضى سنة كاملة - 30 يوم لمن امضى عشرة سنوات - 45 يوم لمن تجاوز الخمسين)
 - 4- الاجازة المرضيه (3 اشهر باجر كامل)
 - 5- اجازات خاصه بدون مرتب
 - اجازة مرافقة الزوج
 - الاجازة بدون مرتب
 - اجازة اداء الامتحانات
 - اجازة رعاية طفل
 - 6- الاجازات الخاصه باجر كامل
 - اجازة الوضع
 - اجازة الحج (لدة شهر)
 - مرافقة العامل لمريض بمرض معدى
 - الترخيهن بالعمل نصف الوقت.
- ثانيا:- انواع الوقف عن العمل:
- الوقف احتياطى ، وقف بقوة القانون

❖ ما هي اسباب انتهاء خدمة الموظف العام؟

- 1- بلوغ السن المقرره لانتهاء الخدمة.
- 2- عدم اللياقه للخدمة الرسميه.
- 3- الاستقاله.
- 4- الاجاله الى العاش او الفصل من الخدمة.

5- فقد الجنسية.

6- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.

7- الحكم على العامل بعقوبة جنائية.

❖ ما هي انواع الاستقالة ؟

لها ثلاثة انواع (استقالة صريحة ، حكمية ، تيسيرية)

-الاستقالة الصريحة : يجب ان تقدم كتابة , ولا تسير الا اذا صدر قرار ادارى بقبولها , ولا بد ان ترد الادارة خلال 30 يوم والاعد مقبوله.

-الاستقالة الحكمية : اذا قام الموظف باحد الاعمال الاتية:

(1) انقطع عن عمله لمدة أكثر من 15 يوم متتاليه , مالم يقدم عذر مقبول.

(2) انقطع عن عمله 30 يوم منفصله فى السنة.

(3) التمتع بخدمة جهة اجنبية بدون موافقه الحكومه الصريحه.

-الاستقالة التيسيرية : هى احواله الموظف للمعاش بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونيه. على الا يقل سنه عن 55 سنه.

❖ السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبيه ؟

- بحق لشاغلي الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق او توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب

- للرؤساء المباشرين

- للسلطة المختصة (الوزير - المحافظ)

- النيابة الاداريه لها ايقاف الموظف عن العمل احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك

❖ ماهو تعريف القرار الادارى؟

حسب ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة والفقهاء ، يعرف القرار الادارى بأنه افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد انشاء او تعديل او الغاء احد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا عملا وجائزا قانونا وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة.

❖ ما هو القرار الادارى (عناصره واركانه) ؟

هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد اصدار امر كثر قانونى معين متى كان هذا جائزا قانونا ويبغى مصلحه عامه .
اركانه :

1- الاختصاص :- هو القدرة القانونية التى يملكها موظف عمومى او سلطة عامة و تخول له حق اتخاذ

القرار .

- 2- الشكل والاجراءات :- هو ما يقرره القانون بمعناه الواسع من قواعد اجرائية وشكلية يجب على جهة الادارة التزامها ليكون القرار صحيحا ومشروعا.
- 3- السبب :- هو الحالة الواقعية او القانونية التى تسوغ تدخل رجل الادارة بسلطته الملزمة
- 4- الحل
- 5- الغاية :- هى الغرض الذى يستهدفه مصدر القرار. وبكلمات اخرى فأن الغاية هى النتيجة النهائية التى يسعى رجل الادارة مصدر القرار الى تحقيقه.

❖ ماهى السمات العامة للقرار الادارى؟

- 1- يعبر عن الارادة المنفردة لجهة الادارة.
- 2- يعبر عن ارادة الادارة بشكل مادى ملموس ، لأنه يأتى بقصد احداث اثر معين تستهدف الادارة تحقيقه.
- 3- يعبر عن الارادة الملزمة لجهة الادارة.
- 4- يترتب عليه تغيير احدى المراكز القانونية ، وذلك بانشاء مركز قانونى جديد او تعديل مركز قانونى او بالفاء مركز قانونى قائم.
- 5- تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

❖ ما هو التفويض والحلول فى اصدار القرار الادارى؟

- * التفويض :- هو ان يعهد صاحب الاختصاص الى غيره مباشرة جانب من اختصاصه، والتفويض استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لا يجوز الا بتوافر الشروط التالية :-
- (1) لا يكون مشروعا ولا جائزا الا اذا اباحه القانون ، لأن الاختصاص شخصى.
 - (2) يجب ان يكون جزئيا ، فالجوز تفويض الاختصاص كله او تفويض السلطة بتمامها.
 - (3) يتسم التفويض بالطابع الشخصى بمعنى انه ليس للمفوض له ان يفوض غيره فيما فوض فيه كليا او جزئيا ، كما ان التفويض لما له من الطابع الشخصى ينتهى بانتهاء ولاية المفوض او المفوض اليه.
- وللتفويض نوعان :-

- (1) تفويض الاختصاص : وينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض الى المفوض اليه ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الاصل حقه فى ممارسة الاختصاص المفوض طالما كانت التفويض دائما.
- (2) التفويض فى التوقيع : وهنا لا تفقد السلطة المفوضة حقها فى مزاوله اختصاصها ويكون لكل من السلطاتين المفوضة والمفوض اليها حق مباشرة الاختصاص.

- * الحلول :- هو ان يعهد شخص عدده المشرع محل شخص آخر تعرض لمانع يحول بينه وبين مباشرة اختصاصه فى مباشرة اختصاصه كلها. مثل خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب واذا كانت منحل محل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا. والحلول لا يكون الا بناء على قانون ، ويكون الحل كليا فى جميع الاختصاصات

❖ ما هي طرق الادارة في تنفيذ القرار الاداري؟

- 1- أسلوب التنفيذ الاداري المباشر: - وهو استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لا يجوز ولا يصح الا اذا كانت في حالة من الحالات التي يقررها القانون وبالاجراءات والمواعيد والقيود التي يضعها القانون، ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، كما انه لا يجوز الالتجاء اليه الا في حالات الضرورة ، ويجب الا تستخدمه الادارة الا لتحقيق الصالح العام.
- 2- أسلوب التنفيذ القضائي :- ويكون ذلك في حالة اذا حمل القرار الاداري عقوبة جنائية على مخالفته ، فتلجأ الادارة للقضاء ليقتضى بالعقوبة.

❖ ما هو القرار المستمر والقرار السلبي والقرار المنعدم؟

- 1- القرار السلبي : هو سكوت جهة الادارة عن الرد على الطلبات المقدمة اليها من الافراد وقد اعتبر المشرع المصري ان سكوت الادارة 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب يفرض ضمنى له وبالتالي يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في هذا القرار السلبي 60 يوما من تاريخ انقضاء 60 يوما المذكورة
- 2- القرار المستمر : فهي تلك القرارات التي تحدث اثرها بصفة متجددة وقائمة فانه يجوز الطعن فيها بالالغاء طالما بقى القرار اى بدون ان تنقيد بميعاد دعوى الالغاء مثال ذلك قرار النع من السفر
- 3- القرار المنعدم : فهو القرار الذي شابه عيب جسيم يؤثر على كيانه ووجوده بحيث ينزع عن القرار صفته الادارية كعيب عدم الاختصاص الجسيم وهذا القرار منعدم والقرار الذي يخضع لدعوى الالغاء يجب ان يكون ادريا لذلك لا يتقيد هذا القرار بميعاد دعوى الالغاء ولا باى ميعاد اصلا

❖ ما هي عيوب القرار الاداري؟

- 1- ركن الاختصاص
 - (1) عيب عدم الاختصاص البسيط (مكانى - زمانى - نوعى)
 - (2) عيب عدم الاختصاص الجسيم (أختصاص السلطة)
- 2- ركن الشكل عيب مخالفة قواعد الاجراءات والشكل
- 3- ركن السبب عدم مشروعية السبب
- 4- ركن المحل
 - (1) المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية
 - (2) الخطا في تفسير القاعدة القانونية
 - (3) الخطا في تطبيق القانون
- 5- ركن الغاية أساءة استعمال السلطة (الاخراف بالسلطة)

❖ ماهى اعمال الغصب والتعدى المادى؟

هو ارتكاب الادارة لخطا جسيم وصارخ اثناء قيامها بعمل مادى تنفيذى يتضمن اعتداء على حرية فردية او على مال مملوكه لاحد الافراد او يتعلق بعيب جسيم ينهض الى حد اغتصاب السلطة ويجعل العمل المادى عديم الاثر قانونيا.

والقضاء الادارى المصرى لا يشترط كالتقضاء العدى وجود اعمال مادية تنفيذية للقول بتوافر حالة الاعتداء المادى بل يكفى ان يهدر قرارا معدوما يتضمن تنفيذه فى طياته دون حاجة لتنفيذه فهو يستنفذ غايته بمجرد صدوره كالامر باغلاق مقر جريدة يومية او منع عقد اجتماع حزبي او نقابى يكتفية تعسفية وخارج حدود القوانين واللوائح الجارى العمل بها وهذا ما أكدته محكمة القضاء الادارى والحكمة الادارية العليا

❖ قضاء التعويض والالغاء؟

- 1- قضاء التعويض : هو مدى التزام الدولة بتعويض الفرد بسبب اعمالها بمناسبة استخدامها لسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ، لانها قد تحدث ضرر لبعض الافراد.
- 2- قضاء الالغاء : فهو الطلبات المقدمة ضد القرارات الادارية سواء الفردية او اللائحية ، بقصد الغائها بحجة انها مشوبة بعيب من العيوب التى تميز هذا الالغاء

❖ ما هى شروط دعوى الالغاء؟

- 1- أن يكون القرار الطعون فيه من القرارات التى تقبل الطعن بالالغاء وهى
 - (1) يجب أن يكون القرار الطعون فيه إداريا.
 - (2) يجب أن يكون القرار صادرا من سلطة إدارية وطنية .
 - (3) يجب أن يكرز القرار الإدارى نهائى ومن شأنها التأتى فى المركز القانونى للطاعن.
- 2- يجب توافر شرط المصلحة غورافع الدعوى.
- 3- يجب رفع الدعوى فى الميعاد القانونى وهو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الطعون فيه أو إعلان صاحبه الشأن به.

ما هو ميعاد دعوى الالغاء ووقفه؟

- **ميعاد دعوى الالغاء 60 يوم من تاريخ العلم بالقرار
**العوامل التى توقفت الميعاد :-

- 1- التظلم الادارى (سواء كان تظلم وجوبى او اختيارى)
- 2- القوة القاهرة
- 3- طلب صاحب الشأن اعفاءه من الرسوم القضائية
- 4- رفع الدعوى امام المحكمة غير المختصة

❖ ما هي الحالات التي يكون فيها التظلم وجوبى؟

- لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن فى القرارات الادارية قبل التظلم فيها الى الهيئة التى اصدرتها او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وهذه الطلبات هى :-
- 1- الطلبات التى يقدمها ذور الشأت بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او بالترقية او بمنح العلاوات.
 - 2- الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بألغاء القرار الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريقة التأديبية.
 - 3- الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

❖ ما هي مدة الطعن على قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارئ؟

هى 60 يوم من تاريخ العلم بالقرار لانه قرار ادارى ذو طبيعة خاصة
-مدة الطعن على قرار الاعتقال أثناء حالة الطوارئ 30 يوم من تاريخ صدور القرار و يقدم الطعن بذلك الى محكمة امن الدولة العليا طوارئ

❖ ما هو الغاء القرار الادارى ، وسحب القرار الادارى ، وما هو الفرق بينهما؟

الغاء القرار الادارى يعنى وضع نهاية لحياته. والفرق هنا ان الادارة اصدرت قرارا اداريا صحيحا، وتم تنفيذه واستمر التنفيذ، ثم رأت الادارة لسبب او لآخر ان لا تستمر حياة القرار الادارى فتصدر قرار بالغاء القرار الغير مرغوب فى استمراره، وبصدور قرار الالغاء ينتهى القرار الملغى. ودائرة عمل وصلاحيه الالغاء هى القرارات الادارية السليمة والشروعة، اما الغير مشروعة فلها وسيلة اخرى للألغائها. ويترتب على الغاء القرار الادارى توقفه عن ترتيب آثاره ونتائجه اعتبارا من تاريخ الغائه، ويبقى ما ترتب على تنفيذه وسريانه قبل الالغاء باقيا ومحترما، ذلك ان آثار الالغاء ترتب للمستقبل فقط دون ماس بالماضى، و اساس هذه النتائج قاعدة عدم رجعية القرار اتالادارية.

اما سحب القرار الادارى هو الغاء هذا اقرار بأثره جمعى يمتد الى تاريخ صدور القرار المسحوب، ويكون السحب بمعرفة مصدر القرار او سلطة اعلى منه. وفناد ذلك انه يترتب على سحب القرار الادارى الغاء كل الآثار والنتائج التى ترتبت على صدور القرار المسحوب فضلا عن توقفه عن انتاج آثار او ترتيب مراكز فى المستقبل. وهكذا يترتب على سحب القرار الادارى انتهاء والغاء آثاره فى الماضى وفى المستقبل، اى اعبار القرار المسحوب كأن لم يصدر وليكن.

❖ ما هو المدى الزمنى لأستخدام الادارة رخصتى الغاء وسحب القرار الادارى؟

بالنسبة للألغاء القاعدة تقره انه لا يجوز الغاء قرار ادارى قد تحصن بمروء المدة وهى ستونيوما. وعلى هذا الاساس فإنه اذا انقضى ستون يوما على صدور القرار دون طعن فيه، صار القرار مهينا فلا يجوز

الغاؤه، أما إذا طعن فى القرار قبل ان يتمهّن فإنه يكون منالجائز الغاؤه اذا لم يصبح مهنا بعد ، وتظل هذه الرخصة قائمة للأدارة الى ان يصدر حكم القضاء فى الطعن. فتلتزم الادارة به فان كان الالغاء نفذته ، وان كان برفضالغاء القرار امتنع على الادارة الغاؤه.

وبالنسبة لسحب القرار فقضاء مجلسالدولة منذ نشأته مستقر على ان للادارة حق سحب القرار غير المشروع مادام انه لیتمهّن بعد ، فأت تمهّن فالاجوز للادارة سحبه. ويتمهّن القرار بمرور ستين يوما على تاريخ صدوره . فأت تم الطعن فى المواعيد المقررة قانونا يبقى القرار غير مهين الى ان يصدر حكم قضائى فى الطعن ، ويكون للادارة حق سحب القرار المطعون فيه مادام الطعنمتداولا والى يوم صدوره الحكم .

وفى حالة القرارات النعمية - وهى القرار تغير الشروعة والتي تصلح عدم مشروعيتها الى درجة كبيرة وصارفة والى الحد الذى يحسرها الصفة الادارية ولا تخرج عن كونها عمل مادي - ومن ثم يجوز للادارة سحبها فى اى وقت ، حيث انها لاتصلح محالا لدعوى الغاء. وكذلك الحال يجوز للادارة ان تسحب فى اى وقت القرارات الصادرة بناء على غش وتدليس الصادرة لصالحهم.

❖ ما هي الجهات الخاضعة لقانون المناقصات و المزادات؟

- 1- جميع المرافة العامة (الوزارات - المصالح المختلفة - وحدات الحكم المحلية)
- 2- النقابات المشكّلة طبقا لقانون العمل

❖ ما هو البطلان؟

هو وصف يلحق بالعمل القانونى ويمنع (لوجود عيب فى هذا العمل) من ترتيب الاتاه التى ترتب أصلا على مثل هذا العمل

❖ ما هي الشروط الشكلية لدعوى الالغاء؟

- 1- الشروط المتصلة باطراف الدعوى (المصلحة - الاهلية - الصفة)
- 2- القواعد الخاصة بالمواعيد والتظلم و اجراءات الدعوى
- 3- عيوب القرار الادارى محل الدعوى

❖ تكلم عن مفهوم المصلحة فى دعوى الالغاء و انواعها؟

**ينهن القانون على انه لا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لها مصلحتها قائمة بقرها القانون
**أأن المصلحة الشخصية تستمد مقومات وجودها من مركز خاص لصاحب الشان ترتبطة بالقرار محل الطعن
رابطه يكون من شانها ان يرتب على هذا القرار ماس بمركزه القانونى

**انواعه المصلحة :- 1- المصلحة الحاله (القائمة و المحتملة) 2- المصلحة المادية و الادبية

❖ ما هو الضبط الإداري و من له سلطات الضبط الإداري؟

- هو حق الإدارة في أن تفرض على مريات الأفراد بعضا من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع.
- سلطات الضبط الإداري :-

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ضباط الشرطة

الحافظون

❖ عرف المرفق العام؟

هي مشروعات تشوؤها الدولة بقصد تحقيق غرض النفع العام ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة

❖ عرف المرفق العام ، وأذكر أساليب إدارته؟

- المرفق العام هو النشاط الذي تقوم به الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية بغية تحقيق مصلحة عامة.

- أساليب إدارة المرفق العام :-

1- أسلوب الإدارة المباشرة .

2- أسلوب البيئات العامة.

3- أسلوب التزام المرافق العامة.

4- أسلوب الاقتصاد المشترك

❖ ما هو المال العام؟

هو كل مال يوضع في خدمة مرفق عام ، كذلك كل مال تديره الدولة بهنئة دائمة أو عارضة

❖ ماهي تقسيمات المرافق العامة؟

تقسم المرافق العامة من أربع زوايا:-

أولاً: من حيث نطاق اختصاصها:

1- المرافق العامة القومية.

2- المرافق العامة الإقليمية.

ثانياً: من زاوية أسلوب إنشائها:

1- المرافق العامة التي تنشئها الدولة.

2- المرافق العامة بطبيعتها.

3- مرافق عامة إجبارية.

ثالثاً: من زاوية تمتعها بالشخصية العنوية:

1- مرافق عامة مستقلة.

2- مرافق عامة غير مستقلة.

رابعاً: من حيث طبيعة نشاط المرفق:

أ) المرافق العامة الادارية.

ب) المرافق العامة الاقتصادية.

ج) المرافق العامة المهنية.

❖ ماهى المرافق التقليدية (المرافق العامة الادارية)؟

المرافق التقليدية : هى المرافق العامة الادارية ، وهى كذلك تقدم انواع المرافق ، وتقوم هذه المرافق على وظائف الدولة التقليدية المتمثلة فى تحقيق الامن الداخلى (مرفق الشرطة) والامن الخارجى (مرفق الدفاع) وفض النزاعات (مرفق القضاء) ، وتقوم كذلك على الخدمات ذات الطبيعة الادارية والتي درجت الدول على تقديمها للمواطنين مثل التعليم والعلاج والواصلات ، ويدخل فى هذا النوع المرافقتى تقوم على اعمال الدولة السيادية مثل الضرائب والجمارك والعلاقات الدبلوماسية.

❖ عرف المرافق العامة المستقلة ، والمرافق العامة غير المستقلة؟

المرافق العامة المستقلة : هى مرافق عامة تتمتع بالشخصية القانونية العنوية، ومناد تمتع المرفق بالشخصية القانونية العنوية ان يكون للمرفق العام ذمة مالية مستقلة وله اهلية للتعاقد واهلية التقاضى ، لا سلطان عليه فى ذلك الا ارادته التى يعبر عنها اشخاص محدد هم صك الانشاء.
المرافق العامة غير المستقلة : هى مرافق عامة قدرت الدولة ان لا تمنحها الشخصية القانونية العنوية وتقررها لاحقاً بالسلطة المركزية او بأحد الاشخاص اللامركزية.

❖ عرف المرافق العامة القومية (الدومين العام) ، والمرافق العامة الإقليمية (الدومين الخاص) ؟

المرافق العامة القومية: هى المرافق التى تباشر نشاطها على كلك اقليم الدولة بجميع اجزائها نواحيه. والمرافق العام الاقليمية : هو ذلك المرفق الذى يقوم على نشاط يباشره فى جزء محدد من اقليم الدولة فلا يجوز ان يباشر نشاطه خارج حدود هذا الجزء المخصص له كمجال ميوى لنشاطه.

❖ تعريف المرافق العامة الاقتصادية ، والمرافق العامة المهنية؟

** المرافق العامة الاقتصادية: هى المرافق العامة التى خضعتها الدولة للعمل فى ميادين النشاط الصناعى والتجارى والزراعى والاشرافات عليها . وتهدف هذه المرافق من وراء نشاطها الى تحقيق الربح.
** المرافق العامة المهنية: هى مرافق عامة تنشئها الدولة لتقوم على تنظيم ممارسة مهنة معينة ورعاية

مهالح ابناء هذه المهنة ويتولى ابناء المهنة القيام بذلك بأنفسهم من خلال مجالس منتخبة من بين اعضاء النقابة . ومثال ذلك نقابة المحامين ونقابة الاطباء والغرفة التجارية

❖ ما هو العقد الادارى و ما الفرق بينه وبين العقد المدنى؟

** العقد الادارى : هو العقد الذى تبرمه الدولة او احد اشخاص القانون العام مع شخص اخر بقصد ادارة مرفق عام ويتضمن شروطا استثنائية غير معروفة فى عقود القانون الخاص ويخضع لاحكام القانون الادارى والذى يطبق قواعد امام محاكم القضاء الادارى.

** العقد المدنى : هو اتفاق بين شخصين او اكثر من الافراد وقد تكون الدولة طرف فيه ولكن ليس باعتبارها سلطة عامة ويخضع لاحكام القانون الخاص ويطبق قواعد امام محاكم القضاء العادى

❖ ما هي انواع العقود الادارية؟

1- عقود ادارية سماه بالقانون :-

- (1) عقد الامتياز (2) عقد المقاولة (عقد الاشغال العامة) (3) عقد التوريد (4) عقد القرض العام (5) عقد لاجار الخدمات (6) عقد الانتفاع بالمالك العام
- 2- العقود الادارية بطبيعتها وهى أى عقد ادارى اخر توافرت فيه سمات العقد الادارى

❖ ما هي سمات (مميزات) العقد الادارى

- 1- ان تكون الادارة طرفا ذا سلطة عامة
- 2- ان يتصل العقد بالمرفق العام
- 3- ان يتضمن العقد شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص

❖ ما هي طرق ابرام العقد الادارى

- 1- الناقصة
- 2- الممارسة
- 3- الاتفاق المباشر
- 4- الزايدة

❖ تعرف عقد المقاولة (عقد الاشغال العامة) ؟

عرفته محكمة القضاء الادارى بأنه عقد مقاولة بين شخصين اشخاص القانون العام وفرد او شركة ، بمقتضاه يتعهد القاول بالقيام بعمل من اعمال البناء او الترميم او الصيانة فى عقار لحساب هذا الشخص المعنوى العام ، وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن محدد فى العقد.

تعريف عقد امتياز (التزام) المرافق العامة؟

هو عقد تعهده فيه الإدارة العامة الى احد اشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق على مسابه وعلى مسؤوليته لمدة محددة مقابل رسوم يتقاضاها من المتفعين مع خضوعه للأحكام العامة الحاكمة لسير المرافق العامة.

تعريف عقد التوريد؟

عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لرفق عام مقابل ثمن معين.

ماهو التكييف القانوني لعقد التوريد؟

لقد تبين لمجلس الدولة انه كثير ا ما يكون التوريد لرفق عام ولكن العقد لا يخرج من شروطه عما هو مألوف وشائع في دائرة عقود القانون الخاص. هنا بدأ مجلس الدولة يغير من قضاائه ، ولم يعد ينظر الى عقد التوريد باعتبارها عقدا اداريا في جميع الاحوال وانما هو عقد قد يكون اداريا وقد لا يكون كذلك. وذلك حسب مدى استيفائه للشروط المميزة للعقود الادارية من عدمه

تعريف عقد القرض العام؟

هو عقد تقرض بموجبه الدولة او احد اشخاص القانون العام ، من احد الافراد او البنوك او الشركات الخاصة مبلغا من المال ، تلتزم برده في نهاية أجل محدد ، وفي مقابل فائدة سنوية محددة . ولا يجوز لاي شخص معنوي ان يعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الشعب

كيفية فسخ العقود الادارية ، والتعويض عنها ، وماهي غرامة التأخير؟

- 1- للإدارة الحق في فسخ العقد او تنفيذه على الحساب اذا اخل المتعاقد باى شرط من شروط العقد.
 - 2- اذا ثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه او بوساطة غيره الفسار التلاعب في معاملته مع الجهة الادارية.
 - 3- اذا افسس المتعاقد او اعسر.
 - 4- اذا لم يتم المتعاقد بالتنفيذ النهائي في المدة المحددة.
- يتم الفسخ بقرار من السلطة المختصة ، ولكن يجب توافر شرطين (خطا جسيم من المتعاقد ، ضرورة اعذار المتعاقد)
- للمتعاقد الحق في التعويض لا لحقه من خساره ومافاته من كسب بسبب الفسخ او ارتكابه المخالفه ، تقطع باى اجراء. وتسرى المدة من جديد من اتخاذ اخر اجراء

❖ ما الفرق بين انتقال ملكية العقارات والمنقولات ؟

العقارات لا تنتقل ملكيتها الا بالتسجيل اما المنقولات فلا تحتاج الى تسجيل لانتقال ملكيتها

❖ ما هي اسباب كسب الملكية؟

** يتم اكتساب حق الملكية وفقاً للمواد 870 وما بعدها من القانون المدني بناء على:-
 (1)العقد (2)الوصية (3)اليراث (4)الالتصاق (5)الشفعة (6)الحيارة (7)الاستيلاء (8)التقادم المكتسب
 (9) رسو الزراد في البيوع الجبرية

❖ ما هو التقادم المكتسب ؟

هو التقادم الذي يترتب عليه اكتساب الحق العيني على الاشياء العقارية والمنقولة استنادا الى ميازة استكملت عناصرها ، وامتدادها لمدة خمسة عشر عاما.

❖ ما هو التقادم المسقط ؟

هو التقادم الذي تنقضى بمقتضاه حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة.

❖ ما هي اسباب انتقال الالتزام؟

** ينتقل الالتزام للأسباب الآتية:-

- 1- الوفاة ، فينتقل الالتزام الى الورثة باعتبارهم خلفاء عاما ، وتنحصر مسؤوليتهم في حدود اموال الشركة التي انتقلت اليهم.
- 2- ينتقل الالتزام بين الاعضاء في جانبه الايجابي عن طريق حوالة الحق.
- 3- ينتقل الالتزام في جانبه السلبي عن طريق حوالة الدين.
- 4- الحلوك

❖ ما هي مصادر الالتزام ؟

- 1- الارادة المنفردة
- 2- العقد
- 3- العمل غير المشروع
- 4- الاثراء بلا سبب
- 5- القانون

❖ ما هي اسباب انقضاء الالتزام؟

قسم القانون المدني اسباب انقضاء الالتزام الى ثلاثة اقسام:

الأول: - الوفاء ، حيث ينقضى الالتزام بتنفيذه

الثاني: - ما يعادل الوفاء ، ويكون ذلك في الوفاء بمقابل، والتجديد ، والقاصة ، واتحاد الذمة فيحصل الدائن على ما يعادل حقه.

الثالث: - انقضاء الالتزام دون وفاء ، حيث لا يتلقى الدائن حقه او ما يعادله ويتمحق ذلك في البراء ، واستحالة التنفيذ ، والتقدم السقط.

❖ ما هو الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؟

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تنشأ عند الاخلال بنظام تعاقدى ، اما المسؤولية التقصيرية فأنها تترتب عند الاخلال بالواجب القانوني الواقع على الكافة بعدم الاضرار بالغير.

❖ تعريف الأهلية؟

الأهلية هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، ولأن يقوم بالتصرفات او الاعمال القانونية.

❖ ما هي عوارض الأهلية؟

(1) الجنون (2) العته (3) السفه (4) الغفلة

❖ ما هي موانع الأهلية؟

- 1- الغيبة :- غياب شخص كامل الأهلية مدة تزيد على سنة ، وهو اما ان يكون مفقود انقطع اخباره هو لا تعرف حياته من مmates ، او ان تكون حياته محققة ولكن ليس له محل اقامة او موطن معلوم.
- 2- العجز الجسماني الشديد (ذو العاهتين)
- 3- الحكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن خمسة سنوات.

❖ ما هي تقسيمات الدعاوى؟

- 1- الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية.
- 2- الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.
- 3- دعاوى الحق ودعاوى الميازنة.

❖ ما هي الحقوق العينية؟

الحقوق العينية هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي. فإذا كان محل الاستئثار هو ذاته محل الحق شيئاً مادياً، وكان هذا الاستئثار يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل من أي شخص آخر، كان حقاً عينياً. والحقوق العينية قد وردت في القانون المدني على سبيل الخصوص.

❖ ما هي الحقوق الشخصية؟

الحق الشخصي أو حق الدائنية، هو الحق الذي يخول صاحبه وهو الدائن سلطة مطالبة شخص آخر وهو المدين بالقيام بأداء معين أو إعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي يتميز بأن محله - محل الاستئثار - يتملك في أداء معين يقوم به المدين أو إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

❖ ما هي أنواع الشركات؟

- 1 (1) شركة التوصية البسيطة (2) شركة التضامن (3) شركة التوصية بالاسهم (4) شركة المحاصة
- 2 - شركات الاموال
- (1) الشركات المساهمة (2) الشركات ذات المسؤولية المحدودة (3) الشركات القابضة

❖ شخص مريض يريد السفر وصدر قرار بمنعه من السفر اين يطعن على هذا القرار؟

يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

❖ كيفية تخصيص المال العام للمنفعة العامة؟

يتم ذلك عن طريق قرار يصدر من الجهة المختصة (الوزير المختص)

❖ الفرق بين النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة؟

النيابة العامة تتولى الدفاع عن المجتمع في مخالفات والجنح والجنايات
هيئة قضايا الدولة: -تتولى الاذابة القانونية عن الدولة في القضايا التي ترفع من وعلى الدولة وتحدد متى تدعى الدولة ومتى تمتنع (جنائي -مدني -اداري)

هل يجوز لرئيس الجمهورية تعيين شخص في مجلس الشعب؟

يجوز وفقاً لنصوص الدستور ان يعين رئيس الجمهورية عدداً من أعضاء مجلس الشعب

كيفيه انتقال المالكه فى العقار وكيفيه انتقال المالكه فى المنقول؟

- لا تنتقل المالكه فى العقار الا بالتسجيل دائماً
- اما فى المنقول تنتقل المالكه بمجرد الاعجاب والتبوك ميعاد النقولات التى تحتاج الى تسجيل ، امثله السفينه والسيارة... الخ

اذكر مثال للاراده المنفرده؟

الوعد بجائزه للجمهور.

ما هو الذى يتضمنه العقد الادارى يميزه عن باقى العقود؟

الشروط الاستثنائية المغوله لجهة الاداره

الفرق بين المال الخاص والمال العام؟

- المال العام: هو المال الغير داخلك فى ملكه الأفراد ، وإنما يخضع للمصلحة العامة ، او أموال تخصصه للنفع العام أي للاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام ، ويترتب على ذلك عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم
- المال الخاص: هو المال المملوك للأفراد ، ويترتب على ذلك جواز التصرف فيه - الحجز عليه - تملكه بالتقادم

ما هي اختصاصات المحكمه الدستورية والفرق بينها وبين مجلس الشعب؟

* اختصاصات المحكمه الدستورية تتمثل فى :-

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

2- الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك اذا رقت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلاهما عنها.

3- الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة اخرى منها.

* اما مجلس الشعب فهو السلطة التشريعية بجمهورية مصر العربية ويتولى اختصاصات مختلفة ورد النهى عليها فى الباب الخامس من الدستور، فوفقاً للمادة 86 يتولى المجلس سلطة التشريع وقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والوازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة

على أعمال السلطة التنفيذية كما هو مبين بالدستور. ويقوم بترشيح رئيس الجمهورية ويقبل استقالته.

✚ عرف السند الاذني والفرق بينه وبين الشيك والكمبيالة؟

- 1- السند الإذني صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (وهو المدين) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو للأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (وهو الدائن).
- 2- الكمبيالة وهي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب (وهو الدائن) إلى شخص يسمى المسحوب عليه (وهو المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو للأمر هذا الشخص الذي يسمى بالمستفيد.
- 3- الشيك وهو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لله بنكه الله بأن يدفع مبلغاً مالياً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو للأمر هذا الشخص أو حامل الصك أو للأمر الساحب نفسه.

✚ لماذا يمنع الموظف العام من ممارسة عمل تجاري؟

- 1- أن يتفرغ الموظف لأداء عمله على الوجه الأكمل وألا يكون هناك ما يشغله عن هذا الهدف
- 2- حتى لا يقوم الموظف العام باخلاق بواجباته الوظيفية لصالحه الشخصي كإسداء مناصفة عليه أو اخذ عقد توريد أو غيره... الخ

✚ ما هي طبيعة النيابة الادارية؟

هي هيئة قضائية مستقلة تخضع بفحص والتحقيق في المخالفات الادارية والمالية واقامة الدعوى التاديبية ومباشرتها والطعن في الاحكام الهادئة من الحكمه التاديبية امام الحكمه الادارية

✚ عرف التفرير واذكر أنواعه والعناصر والشروط التي يتضمنها مع الشرح

** هو أن يمدح أحد المتعاقدين الأخر بوسائل احتيالية قوليه أو فعلية تحمله علي إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها
** أنواعه:-

- 1- التفرير القولي هو كل فعل يهدد عن التعاقد أو غيره يؤدي إلي تهوير الأمر علي غير حقيقته للمتعاقد الأخر
- 2- التفرير الفعلي هو كل فعل يقوم به أحد المتعاقدين يهوى للمتعاقد الأخر الأمر علي غير حقيقته فيدفعه للتعاقد مثل الظهور بمظهر التعاقد

**** عناصر التفرير :-**

- 1- استعمال وسائل احتمالية سواء كانت فعلية أو قولية مثل شخص يدلي ببيانات كاذبة إلي شركة تأمين كما يعتبر الكتمان أو السكوت عمدا عن واقعة تهم التعاقد الأخر
- 2- الغش النفسي ويجب أن يتوافر القصد في التضليل لدى الغار ولا بد من وجود النية للتفرير لدى الغار مثل تزوير البضاعة لترويج البضاعة ** شروط التفرير :-
- 1- يجب أن يكون التفرير دافع للتعاقد اتصاك التفرير بالتعاقد الأخر وفي كلا الشرطين يكون العقد باطل ومجوز للمفر به إبطال العقد أثر التفرير بموجبه المطالبة بإبطال العقد لان التفرير عيب من عيوب الإرادة
- 2- كما يجوز للمفر به المطالبة بالتعويض بالإضافة إلي إبطال العقد
- 3- يكون التفرير عمل غير مشروع

☞ ما هو الفرق بين الشيك والكمبيالة؟

- 1- الشيك لابد أن يكون مسحوباً علي بنك فهو يستخدم كأداة لاسترداد النقود المودعة لدي البنوك أو التصرف فيها أما الكمبيالة فيجوز سحبها علي أي شخص طبيعي أو معنوي
- 2- الشيك يكون مستحق الدفع بمجرد الاطلاع في حين الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع وقت الاطلاع أو لأجل ولذلك الشيك أداة وفاء فقط في حين الكمبيالة أداة وفاء أو ائتمان
- 3- يجب أن يكون مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك موجوداً وقت إصداره في حين لا يشترط ذلك في الكمبيالة فلا يلزم وجود مقابل الوفاء الا في وقت الاستحقاق
- 4- لا يلزم توفر مقابل الوفاء في الكمبيالة حين إصدارها ، ويكفي توفره في ميعاد الاستحقاق ، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره.
- 5- تعتبر الكمبيالة أداة وفاء وائتمان ولذلك تكون مؤجلة ، أما الشيك فهي أداة وفاء فقط لذا يكون واجب الوفاء دائماً لدى الاطلاع.
- 6- يجوز تقديم الكمبيالة إلي المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها ، وفي حالات معينة يلزم تقديمها للقبول ، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع.
- 7- يشترط في الكمبيالة ذكر أسم الفيد ، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يحرر حامله.
- 8- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفاً أو شخصاً عادياً ، أما في الشيك فلا يسمح عادة إلي على مصرف.
- 9- يجوز تحرير الكمبيالة على أي ورقة عادية ، أما الشيك فقد جرت العادة على ألا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلي عميله.
- 10- يفقد حامل الكمبيالة في حال عدم الوفاء بالكمبيالة حقه في الرجوع المصرفي ما لم يحرر احتجاج عدم الوفاء ، بينما لا يشترط تحرير الاحتجاج في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب

عليه وموقعا منه ، أو صادر من غرفة المقاصة ويعرف بأخذ الاعتراض على الشيك.
11- تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا مطلقا ، حتى ولو مررت بشأن عمل مدني ، بينما الشيك فيه إختلاف
ميك يعتبره البعض عملا تجاريا إذا كانت تحريره مرتباً على عمل تجاري ، بينما يعتبره آخرون مثله مثل
الكمبيالة من ميئ الصفة التجارية المطلقة . ويبدو أن هذا الرأي هو الذي يرجعه لجنة الأوراق
التجارية التابعة لوزارة التجارة ميئ يبدو ذلك من قراراتها . ولم يرد في نظام الأوراق التجارية ونظام
الحكمة التجارية ما يرجع أي من الرأيين

ملحوظة 1 :- هذه الاسئلة هي ضمن مجموعته منتدي احمد يدك القانوني
أسئلة مقابلات الهيئات القضائية ، وقد جمعت هذه الاسئلة عن طريق
ادارة المنتدي كما انه قد يستجد بعض الاسئلة القليلة الاخرى ، وهي ما
سوف تجدونها بأذن الله موجوة بقسم الخريجين بمنتدي أحمد يدك القانوني

مع تمنياتنا بالنجاح والتوفيق للجميع

ادارة منتديات احمد يدك القانونية

<http://lawgroups.withme.us>

منتديات احمد يدك القانونية

<http://lawgroups.withme.us>

برامج وموسوعات قانونية حصرية

كتب وابحاث ودراسات قانونية

صوتيات ومرئيات قانونية

خدمة شاملة لجميع رجال القانون